

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بأغلسة العلية المنعقدة يوم الأحد الثامن من نوفمبر سنة ٢٠١٩،
الموافق العشرين من ذى القعدة سنة ١٤٤٠هـ.

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان (رئيس المحكمة)
وعضوية السادة المستشارين / ماهر سامي يوسف والسيد عبد المنعم حشيش
ومحمد خيري طه وسعيد صرعي عمرو وتهانى محمد الجبالي ورجاب عبد الحكيم سليم .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي (رئيس هيئة المفوضين)
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن (أمين السر

اصدرت الحكم الآتي:

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦٨ لسنة ٢٠ قضائية
"دستورية".

المقامة من :

السيد/ أشرف محمد السيد على .

ضد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد المستشار المحامي العام لنيابات الفيوم .

٥ - السيدة/ رضا زيدان محمد علوانى .

الإجراءات

بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ،
بتطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
الخاص بعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها القضاء بعدم قبول الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/١٠/١١
إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ، مع التصریح بتقدیم مذکرات في خلال
أسبوع ، ولم يقدم أي من الخصوم مذکرات في الأجل المشار إليه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في
أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية في القضية رقم ٩٦٩٩
لسنة ٢٠٠٦ جنح إيشواي ، لإدانته للموثق (المأذون) ببيانات غير صحيحة عن حالته
الاجتماعية بشأن بيان الزوجات على خلاف ما هو مقرر ، على النحو المبين بالأوراق ،
وطلبت عقابه بالمواد ١١ مكرراً ، والفقرة الثانية من المادة ٢٣ مكرراً من المرسوم بقانون
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٨ ،
قضت المحكمة غيابياً بحبس المدعى ستة أشهر مع الشغل ، وكفالة مائتي جنيه والمصاريف ،
وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدني مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ،
وقد عارض المدعى في هذا الحكم ، وبجلسة ٢٠٠٧/٧/١٩ قضت المحكمة برفض
المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه ، وإذا لم يرتضى المدعى هذا القضاء فقد طعن فيه
بالاستئناف رقم ٣١٨٧٩ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف الفيوم ، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٨

قضت المحكمة غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقدير به بعد الميعاد ، وقد عارض المدعى في هذا الحكم ، وأثناه ، نظر المعارضة الاستئنافية دفع بعدم دستورية نص المادة ٢٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، واذ قدرت المحكمة جديه هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الداعي الماثلة .

وحيث إن المادة ٢٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على " أن يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوتين إذا خالف أيّاً من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥) مكرراً من هذا القانون . كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية، أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة ١١ مكرراً .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهها إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون . ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة " .

وحيث إن النزاع الموضوعي يدور حول طلب النيابة العامة معاقبة المدعى طبقاً للمادة ١١ مكرراً ، والفقرة الثانية من المادة ٢٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، لإدائه للموثق (المأذون) ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية بشأن بيان الزوجات ، فإن نطاق الدعوى الراهنة يتحدد بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ مكرراً المشار إليها ، الذي يقضي بمعاقبة الزوج بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من تلك المادة الأولى إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية ، ولا ينتد إلى غير ذلك من أحكام هذه المادة .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بهذا النص - محدداً نطاقه على النحو المقدم - وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ في التشريع رقم ١٤٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" القاضي برفض الدعوى ،
إذا نشر هذا الحكم في المجلدة الرسمية بعدها رقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ ،
وكان يقتضى المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاة هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة
في مواجهة الكافحة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلاً
في المسألة المقضى فيها ، وهي حجية تحول بذاتها دون المحادلة فيه ، أو إعادة طرحه عليها
من جديد ، فإن الدعوى الماثلة تكون غير قابلة .

فلمدة الاعتراض

حسمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبصارة الكفالة ، وألزمت المدعى بالمصاريف ،
وبلغ ماتشى جنيد مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر